السادة/ منتسبي غرفة نجران **المحترمين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠١٦١٥) بتاريخ (١٤٤٤/٠٤/٢١هـ) والذي يشير إلى أن الاتحاد تلقى خطاب وزارة المالية رقم (١٤٩٦٢) وتاريخ (١٤٤٤/٠٤/١٥هـ) (مرفق)، والمشار فيه إلى البند (خامسا من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ (١٤٤٠/١١/١٣هـ)الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي ينص على "مع مراعاة ما ودر في البند رابعاً) من هذا المرسوم يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه "وإلى المادة (الثامنة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ (١٤٢٧/٠٩/٠٤هـ) ويلغي ما يتعارض معه من أحكام".

عليه نفيدكم بذلك للعلم والإحاطة .

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام المكلف

مانع سلطان ال منيف

بسم الله الرحمن الرحيم

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

الموضوع: تبليغ القرارين الوزاريين
رقم (٤٠٢) ورقم (٤٥١)

سعادة أمين عام الغرفة التجارية **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة المالية رقم (١٤٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ (مرفق)، والمشار فيه إلى البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي ينص على "مع مراعاة ما ودر في البند رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه "وإلى المادة (الثامنة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، ويلغىُ ما يتعارض معه من أحكام".

للاطلاع والإحاطة.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،

مساعد الأمين العام

لشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربعي

- نسخة للجان الوطنية.
- نسخة لمجالس الأعمال.

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف ٢٢٢٢ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس ٢١١١ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+

www.fsc.org.sa e:info@fsc.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
Ministry of Finance

وزارة المالية - مركز الوثائق والمحفوظات والاتصالات الإدارية / الاتصالات الإدارية / الصادر
رقم الصادر: ١٤٩٦٢
تاريخه: ١٤٤٤/٠٤/١٥
المرفقات: ٢ قرار

٧٠٠١٤١٩٢١٢

٢٧٩

حالاً

الموضوع : تبليغ القرارين الوزاريين رقم ٤٠٢ ورقم ٤٥١

تعميم لجميع الجهات الحكومية

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي ينص على "مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه" وإلى المادة (الثامنة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أن "يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ويُلغي ما يتعارض معه من أحكام".

أرفق لكم نسخة من القرار الوزاري رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ الصادرين بشأن نقل بعض أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على الأعمال والمشتريات التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذه.

آمل الاطلاع وتوجيه من يلزم للعمل بمقتضاهما، وإبلاغ الجهات التابعة لكم أو المرتبطة بكم بذلك.

وتقبلوا تحياتي.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers
رقم المعاملة : ٤٤١٠٦٦١٥
تاريخ المعاملة : ١٤٤٤/٠٤/١٩
44101615
مشفوعات :
لا توجد مشفوعات

وزارة المالية - مركز الوثائق والمحفوظات والاتصالات الإدارية / الاتصالات الإدارية
رقم الصادر: ١٣١٢٧
تاريخه: ١٤٤٤/٠٣/٢٤
المرفقات: ٣

القرار الوزاري رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي ينص على "مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه".

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن "يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤هـ ويلغي ما يتعارض معه من أحكام"، وعلى القرار الوزاري رقم (١٤١٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ

يقرر الآتي:

أولاً: تطبق أحكام المادتين (الثالثة عشرة) و (الرابعة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على الأعمال والمشتريات التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذه لتحقيق غايات هذا القرار.

ثانياً: تطبق الجهات الحكومية في نظرها لطلبات تعديل أسعار الأعمال والمشتريات التي طرحت منافساتها أو أبرمت عقودها قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ المادة (الثامنة والستين)، وتحال بعد نظرها واستكمال الإجراءات من قبل الجهة الحكومية إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) وتمارس اللجنة المذكورة اختصاصاتها وتقوم بإجراءاتها وفق ما نص عليه النظام ولائحته التنفيذية وهذا القرار وقواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار، على أن تراعى الحالات والشروط التي نص عليها البند (ثالثاً) من هذا القرار.

ثالثاً: يشترط لخضوع طلبات تعديل أسعار العقود بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام للأعمال والمشتريات التي طرحت منافساتها أو أبرمت عقودها قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ أن يكون النظام مطبقاً على الجهة طرف

التعاقد والتعاقدات محل طلب الزيادة حين رفع الجهة الحكومية للمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. وأن المطالبة بتعديل الأسعار لم تقيد لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤هـ.

رابعاً: دون إخلال بأي مخالفة نظرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) ثم أصدرت قراراً فيها، تحال مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم للعقود التي أبرمت أو للمنافسات التي طرحت قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ ولم تقيد لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤هـ إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) وتطبق اللجنة بشأنها أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة.

خامساً: تطبق أحكام المادة (الثانية والتسعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على الأعمال والمشتريات التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذه.

سادساً: تستثنى الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود التي أبرمت قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ من أحكام المادتين (١١٣ و١٥٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدّلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، ويطبق بدلاً عنها على تلك الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود التي أبرمت قبل نفاذ النظام الأحكام المرفقة بهذا القرار.

سابعاً: يعد هذا القرار تتمة للآلية التي صدرت بموجب القرار الوزاري رقم (١٤١٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ.

ثامناً: يبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه وينشر في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
وكيل الأمين
معالي الوزير

محمد بن عبدالله الجدعان
وزيـر المـاليـة

وزارة المالية
Ministry of Finance

الأحكام البديلة للمادتين (١١٢) و (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي تطبّق استثناءً على الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود المبرمة قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

أولاً: يطبق ما يلي من أحكام بدلاً عن المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية على الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود التي أبرمت قبل نفاذ النظام :

فيما عدا عقود هامش الربح المحدد، يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام بالزيادة أو النقص وفقاً للأحكام الآتية:

١- يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي:

١. أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة تنفيذه لأعمال ضمن نطاق العقد أو توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

٢. ألاّ يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، ويراعى بشأن المدة المحددة لتنفيذ العقد الحالات التي نصت عليها المادة الرابعة والسبعون من النظام والحالة التي يكون التأخير خارجاً عن إرادة المتعاقد.

٣. ألاّ يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلاّ إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.

وفي جميع الأحوال، يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها؛ مالم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

٢- يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أخرى، كما يتم التعويض عن زيادة أسعار الخدمات الرئيسية الداخلة في بنود المنافسة؛ وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.

٢. ألاّ يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.

٣. لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلاّ فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو

ارتفاعاً ما نسبته (١٠%)، وفقاً للمؤشرات السعرية أو المرجعيات التي تحددها الوزارة.

٤. أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٣%) من قيمته الإجمالية.

٥. يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

٣- إجراءات النظر في التعويض:

١. على المتعاقد إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي في الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة والستين) من النظام، أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في المشاريع التي لا تستلزم وجود استشاري، وذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من حدوث آخر واقعة أو من تاريخ إبلاغ المتعاقد باستئناف الأعمال بالنسبة للأعمال الموقفة.

٢. يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.

٣. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري أو مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

٤. تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتمادها من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.

٥. مع مراعاة أي نظام أو قرار بخلافه، تدفع تلك التعويضات التي نصت عليها المادة (الثامنة والستون) وتقرر استحقاقها بموجب الإجراءات التي نصت عليها هذه المادة من قبل الجهة الحكومية مباشرة.

٦. لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها خلاف ما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من النظام.

ثانياً: يطبق ما يلي من أحكام بدلاً عن المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية على الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود التي أبرمت قبل نفاذ النظام :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية -بعد

موافقة الوزير- أن تتفق على التحكيم وفق ما يلي:

١- أن تتفق الجهة الحكومية مع المتنافس الفائز على إحالة المنازعات التي تنشأ عن أو تتصل بالعقد أو الاتفاقية الإطارية أو بعض المسائل إلى التحكيم المؤسسي بموجب العقد أو الاتفاقية الإطارية، ويشترط في الاتفاق ما يلي:

١. أن يقتصر التحكيم على العقود أو الاتفاقيات الإطارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

٢. أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود أو الاتفاقيات الإطارية مع الأشخاص الأجانب وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٣. أن ينص على التحكيم وشروطه في وثيقة العقد أو الاتفاقية الإطارية.

٢- أن تتفق الجهة الحكومية مع المتعاقد على التحكيم المؤسسي بعد إبرام العقد أو الاتفاقية الإطارية أو أمر الشراء وقبل أو أثناء قيام النزاع، ويشترط في الاتفاق ما يلي :

١. أن تستنفد الحلول الودية والتفاوض خلال مدة (٦٠) يوماً .

٢. أن تحدد المسائل التي يشملها التحكيم وهيئة التحكيم وإجراءاته وقواعده بموجب اتفاق مكتوب يوقعه رئيس الجهة الحكومية مع المتعاقد طرف النزاع أو النزاع المحتمل.

٣. الحصول على موافقة الوزير الكتابية على اتفاق التحكيم اللاحق لإبرام العقد وقبل أو أثناء قيام النزاع.

٤. أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة المنظورة من قبل هيئة التحكيم، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في النزاعات مع الأشخاص الأجانب وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

انتهى.

وزارة المالية - مكتب الوزير

رقم الصادر: ٣٣٥٠
تاريخه: ١٤٤٤/٠٤/٠٧
المرفقات: ١

وزارة المالية
Ministry of Finance

القرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي نص على أنه "مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه".

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي في الفقرة (٢) من البند (تاسعاً) بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

وبناءً على المادة (الثامنة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أن "يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام"

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة).

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤١٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٤هـ والقرار الوزاري رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي:

أولاً: تطبق أحكام المادة (السابعة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على الأعمال والمشتريات التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذه.

ثانياً: تطبق أحكام المادتين (الحادية عشر بعد المائة) و (السابعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود التي أبرمت قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادتين (الحادية عشر بعد المائة) و (السابعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

رابعاً: يبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

المملكة العربية السعودية
وكيل الأمين لشؤون الوزير
وزارة المالية

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

المادتان رقم (الحادية عشرة بعد المائة) و (السابعة والعشرون بعد المائة) المعدلتان من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١هـ

أولاً: تعدل المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتي:

١- مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٢) من هذه المادة، يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألاّ يقل عن (١٠%) في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥%) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب- شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة.

ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

د- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

٢- يجوز للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

ثانياً: تعدل المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتي:

١- إذا انتهت مدة العقد في عقود الإنشاءات العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكوّن الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.

٢- تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد. وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها - كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة - فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع، ويعد محضر المعاينة المكتمل - في حال عدم تمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها - استلاماً ابتدائياً ومسوغاً لصرف قيمة تلك الأعمال والمستخلص الختامي، مع بقاء المتعاقد مسؤولاً عن إجراء الاختبارات والتجربة للاستلام النهائي حال زوال تلك الأسباب خلال فترة الضمان.

انتهى.